

البرهان في أصول الفقه

هذا الغرض ما لم تسلم العلة عن المعارضة ولو قيل أظهر الاعتراضات وأكثرها وقوعا المعارضات في تقابل الطنون لكان ذلك ترجيحاً فالمقصود أنه لا يتطرق الكلام ما لم يغلب على الظن ثبوت علة المجيب ومن ضرورة ذلك درء المعارضات عنها والسائل مرتب في مراسم النظر لإيراد ما يقدح لو ثبت فإذا فعل ما رتب له شيئاً تصدى المجيب لدفعه والجواب عنه فيكونان متعاونين على البحث اعتراضاً وجواباً والذي ذكره هؤلاء (من) أن السائل ممنوع من الإتيان بصورة الدليل لا طائل وراءه فإن صورة الأدلة ما امتنعت من حيث إنها تسمى أدلة وإنما امتنعت إذا كان السائل مضرباً عن قصد الاعتراض آتياً بكلام على الابتداء ليس اعتراضاً فهذا يخرم شرط الجدل من جهة أن السائل إذا كان كذلك مع المسئول لا يتلاقيان على مباحثة والغرض من المناظرة التعاون على البحث والفحص .

1056 - وبالجمله إذا كان يقبل من السائل اعتراض لا يستقل في نوعه كلاماً فلأن يقبل منه كلام ينقدح ويستقل اعتراضاً أولى ولم يختلف أرباب النظر قاطبة في أن المجيب إذا تمسك بظاهرة فللسائل أن يؤوله فإذا كان التأويل مقبولا منه فمن ضرورته اعتضاده بدليل وإذا جاء بما يعضد التأويل فهو دليل فإن قبل من جهة كونه عضد التأويل الواقع اعتراضاً فليقبل معارضة القياس بالقياس على قصد الاعتراض وإن تشبث متسبب بمنع قبول التأويل من صاحب التأويل فقد تصدى لأمرين عظيمين